| his file has been cleaned of potential threats. | |
|---|--|
| o view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page. | |
| | |
| | |
| | |

نموذج (۱۹) جمعیات



لائحة النظام الأساسى

| | | عيه: جمعية رعايه مزوم جادمة المرنب | | | | |
|------|-----|------------------------------------|-----------------------------|----------------|--|--|
| | مبر | ه. بالمنرو | جَ المَضافِيرِ الدُ مِبَاءِ | اطقیدة ب:بسری، | | |
| 197/ | / | : જેગુપાં | V | خَنْ رقم : | | |

طبقاً لأحكام وآنون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ١٩٠١م

بإدارة : بيم اللمع اللمامين الإختمامي

توعما : (مركزية - محلية)

عنوان مقر الجمعية: عبين أدارة عبامعه المورنية بسيم الكوم

مجال العمل الرئيسي: الحذيمات المهينية والعلمية ... والمنظمة والدينية والدينية والدينية والدينية والدينية والدينية والدينة المداية الدينة والمنظمة والمعتبد براجي والمنظمة والموسود الخرجيم والمدرية المؤمل للزيجيم جامعة المنونة وسرية وعول الحزجيم ومرمن عمل المسروعات الرئعا ميه ومرمن عمل المسروعات المسروعات الرئعا ميه ومرمن عمل المسروعات والمسروعات المسروعات المسروعات والمسروعات المسروعات الم



A supplied to the supplied to

الفصل الأول أسمر الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها مادة (١)

| | ى النظام الأساسى : | ى يوم ﴿﴿ ﴿ ﴾ ﴿ \ ٢٠٠ اتفق الموقعون علم | آنه فر |
|--|--|---|--------------------------|
| ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, | ala de la companya | بة باسم: ، بِمُعِسم . معادم . المُن المحرب | جمعي |
| سببيرالمعرب | | ن المقر المتخذ مركز لأدارتها:هم | |
| 3. 211/ | | عملها الجغرافي :على هسيم | بطاو |
| م راهریه | فظة/ المدينة المركز/الحى/القس | تعنى مستوى الجمهورية المحا الجمعية: | فروعا |
| الحافظة | رقم القيد وتاريخه | اسمالفرع والمسالفر | |
| | AMM BOOK POOL | | 1 |
| Transport Marie | ما في ناسيس الشرفات زوج ا | | * |
| | | | • |
| | مادة (٢) | | |
| كام ومبادئ الدستور | أنشطتها وتمويلها باحترام أح | الجمعية في أنظمتها الأساسية و | تلتزم |
| | صدقت عليها مصر . | نين المصرية والاتفاقات الدولية التي | والقوا |
| | <u>مادة (٢)</u> | • 2 masti laci | |
| (الرئيسي) | in the second second | <u> عمل الجمعية:</u> عني عادست بينيه عربي مكندة ال | -1 |
| (،ترتیسی) | | سُنظم المُعَالَمِينَ وعلم و | |
| ے والعیو | | لسندا شراي والدنواسي ال | |
| | | minimal hours to get | |
| The same of the same | , | الحينس ما م الله فتجها ديم | ., -0 |
| | | <i>f</i> / | –7 |
| | مادة (٤) | \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ | |
| 1151 | 11:10:11 | الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية: | بعمل |
| 1. 11 6 11 | ه. ما.المدوقونسية. ما.ويرور | لبرا عن السوميين ما المؤتمر المست | 41 |
| ما الما دين ١٠٠٠ المامر لو | لعن من والمعارضي والحدد | مِنْ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ مُوالْمُ | Tole |
| | يرابع المستخر الوراد | المنتأ المرهوا الرب العنوبرسية الملكي | 1 |
| ('N) 1 0 1 1 | و الراسية والمراسية | سيا الراب التيعيف في سرا الحرب | 3 - A |
| 10.9/200 | איישלטיפינפטעייעניפט פי | سنا ، مرمرا آلز ، الهرسية ، المحو سنا ، مرسية ، الجيعيد ، من سرا ، م ليسترسل ، مريضوك ، المرز مربر الرسيات ، المريض ، المسترز ربو الرسيات ، المصي | ** = P |
| والمعالمة المراكم الم | ىن ساسىياسى ، مىنى مەدەرىسى بىرىنى بىرىن ئارىنى بىرىنى بىرىن | السيول والمصروب | v |
| Charle and many | | | - A |
| | | | Apparation of the second |

مادة (٥)

أتفق على آلا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أى من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية ،

الفصلالثاني النواحي المالية <u>مادة(٢)</u>

وفي سببيل تتمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الأتي :-

- ١. رسوم واشتراكات الأعضاء .
- ٢. التبرعات الهبات الوصايا الهدايا المعونات.
 - ٣. الإعانات الحكومية.
- ٤. تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية.
 - العائد من استثمار أموالها أو مشاريعها الإنتاجية والخدمية .
 - ٦. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية .
 - ٧. الموارد الأ.فرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولاثحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة. مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت يه لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقا لقرار مجلس الإدارة. مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالى ملائم وفقا لأحكام المادة (٨٠) من اللاثحة التنفيذية وأن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية .

مادة (۱۰)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختياريا أو قضائيا) إلى أحدى الجهات الآتية :

- ١. صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ١ . صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ١ . ١ . ١ . بمحافظة
- : مانة (١١) ي

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميم السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

ويجوز لكل عضو بالجمعية الإطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقًا لأحكام المادة (١١) من القانون ،

مادة (۱۲)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلا المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (۱۲)

يكون تعديل اى من آحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي .

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقم بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضم في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون .

وإذا أنشآت مكتلا أو مكاتب لها فى المحافظة التى يقم بها مركز إدارتها أو فى غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع فى جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية فى هذا الشأن باعتباره امتدادا لها .

الفصل الثالث العضوية مادة (١٥)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي:

۱- آن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢- المه سكوسر مرم مركزي عام على المراب المراب المراب المراب المراب المراب المرب ال

مادة (١٦) تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخري)

- العضو العامل : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب
 انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور
 الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٢. العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا . ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٦. العضو الفخرى : هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له
 حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مانة (۱۷)

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب مبلغ مَنهم المسروس، جنية يودى سنويا/شهريا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم آداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية وإذا انضم آحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

مادة (۱۸)

ترول صفة العضوبة في الحالات الأتية:

- الانسحاب من الجمعية ويجب إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إو عن طريق (هُ عَلَام بِالمِ إلى المراولله بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته) ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه .
 - ٢. الوفاة .
 - ٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :
 - أ) إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته .
 - ب) إذا أستغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك .
 - ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

وفى جميع الأحوال يكون زوال عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدآ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى علية ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية .

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم ،

مادة (۲۰)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويتهم لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية .

الفصل الرابع أجهزة الجمعية واختصاص كل منها أولا: الجمعية العمومية مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميم الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم تسعون يوما على الأقل وآوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لهذه اللائحة .

مادة (۲۲)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها الماملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول .
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومى . أحد الوسائل الإلكترونية . (إمرس إلالكروف، ووبسائل البرام الدراك على الدنر
 - وسيلة أخرى . الوامسَ . الب . الورا م رويسيله بكين الوميه . ال مرى

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في اي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاء بخمسة عشر يوما على الأقل.

وللجهة الإدارية أن تتدب ممثلا عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على :

- ١. الميزانية والحساب الختامي.
- ٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
 - ٢. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي .
- ٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
 - ٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ،
 - ٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين .
 - كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (۲۷)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاث أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على أن يراعى فى حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة فى جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- مسجلة بعلم الوصول .
- التسلم باليد وتوفيع العضو بالاستلام وبرقمه القومى . ر - أحد الوسائل الالكترونية المرس الدر المركون . ووب الله المراحل الرصاع على الدرس

- وسيلة اخرى . واسس السه . لمو . الم . و ... با المنواه ومبي . أ عرر س

ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيم بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقيلا ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (۲۸)

فى حالة خلو مكان آحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات آجرتها الجمعية العمومية وتاليين للأعضاء المنتخبين وذلك لشفل الأماكن التي خلت لاستكمال مدة المجلس الحالي .

وفى حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (۲۹)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمين مديرا للجمعية من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثَّالثًا : سَلطَاتَ مجلسَ الإدارةِ مادةُ (٤٠)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه الخصوص ما يآتى :
1. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية .

٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية .

- ٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يرأس
 كل لجنة أحد أعضاء المجلس .
 - ٤. تعيين الماملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية
 وتنفيذها
- آ. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمم التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .

- ٧. اقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٨. تحديد فيمة السلفه المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .
- ٩. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
 - ١٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتتفيذ قراراتها .
- ١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاثحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية

مانة (١١)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبة وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول.

مادة (٢٤)

بختص رئيس مجلس الإدارة بما بأتى :

- ١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها،
 - ٢. تمثيل الجمعية والنيابة عنها آمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير،
 - ٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية.
- ٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع آمين الصندوق أو من تم تفويضه من المجلس .
- ٧. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .
- وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بآعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس. . O. Maria Allerania

allega Houselean

s- GAR hive I Live

يختص الأمن العام (السكرتير العام) بما يأتي:

- ١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
 - ٧. إمساك سجل العضوية ،
- امساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس
 من ينوب عنه .
 - ٤. متابعة تتفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥. إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية
 - ٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة النتفيذية .
 - ٨. تتفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
 - ٩. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ أوراق وسجلات الجمعية بمقرها،
 - ١٠. يقوم بالإطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاصات كل منهم.
 - ١١. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
 - ١٢. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

ماده رع بختص أمان الصندوق بما بأتى :

يعتبر آمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بالأتى:

- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميم
 الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميم الإيرادات والمصروفات أول بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزئيه والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
- ٢. الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس
 الإدارة .
 - ٦. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على
 صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .
 - مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
 - ٥. تتفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط آن تكون مطابقة لبنود الميزانية.

- ١٠ التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيم أول.
- ٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى
 الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن
 تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع له .
 - ٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب
 الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعا على مجلس الإدارة .
- ٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على
 مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .
- ١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى المالية وأعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (30)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية ماثة ألف جنيها .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى:

- الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى إى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
- ٢. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه آن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس
 الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى
 مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .
 - ٢. على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سر العمل بالجمعية .
- الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير
 بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
- آدا وقع من مراقب الحسابات أى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشآن.

الفصل الخامس حلالجمعية مادة (٢٦)

إذا أتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على أن يرفق بالدعوة تقريرا في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعى العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي ترأه مناسبا سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى .

فإذًا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها).

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التتفيذية .

YES TOUR DEFINE EXCEPTED AND THE EXCEPTED AND STREET AND THE PROPERTY OF THE P

with the term of the second section with the second section with the second section of the second sections.

the property of the secretary of the street where the second of the street was

and the second of the second o

TO VILLEY IN THE BELLIANDED BY THE RESIDENCE OF THE PROPERTY O

The second of the second of

The state of the s

في / /

الاسم:

التوقيع:

الأمين العام (السكرتير)

الأسم في من المسلم في المسلم في

الرئيس

التوقيع:

are the series to be the distribution of the series of the series of



